قرار مجلس المنافسة عدد 183/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» والرامي إلى خلق منشأة مشتركة «Issal Holding S.A.» وذلك قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع ت إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Issal Holding S.A.» بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على

استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف شركة «Compagnie du transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/200 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد عبد الالاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 20 نوفمبر 2025 يحدد شروط وكيفيات إحداث المنشأة المشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

• **الجهتين المؤسستين :**

• **الجهة المؤسسة الأولى** : شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والناشطة في مجال النقل والإرساليات ؛

• **الجهة المؤسسة الثانية** : شركة «Transdev Maroc Holding S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي في شارع التين محج الرياض، الطابق الخامس، المبنيين 7 و8، حي الرياض، الرباط (المغرب). والمسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 170223 وهي فرع لمجموعة Transdev الناشطة عالميا في مجال النقل متعدد الوسائط ؛

• **المنشأة المشتركة** : شركة «Issal Holding S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط. وستُشكّل هذه الشركة الإطار القابض الذي تندرج ضمنه الفروع التابعة المكلفة بتدبير خدمات النقل الحضري وشبه الحضري بالحافلات في مدن فاس وتطوان وطنجة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وما ورد فيها من معطيات، يتبين أن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، يقوم على ضرورة ملحّة مرتبطة بضمان استمرارية تدبير مرفق النقل العمومي بكل من تطوان وطنجة. ذلك أن إنشاء الشركة القابضة «Issal Holding S.A.» يعد خطوة تنظيمية أساسية تسبق قانونيا وعمليا إحداث الشركات الفرعية الجديدة التي ستتولى المشاركة في مساطر طلبات العروض والتوقيع على عقود التدبير المفوّض المرتبطة بها. ذلك أن دفاتر التحملات تلزم، في حال إرساء الصفقة، بأن يتم توقيع عقود التدبير المفوض من طرف شركات مستقلة تحدث خصيصا لهذا الغرض، وهو ما يجعل تأسيس الشركة القابضة أمرا ضروريا لاحتضان هذه الشركات وضمان جاهزيتها داخل الآجال المحددة.

فبالنسبة لمشروع طنجة، تفيد معطيات الملف أن العرض الأولي تم إيداعه بتاريخ 10 أكتوبر 2025، وأن العرض النهائي تم إيداعه بتاريخ 21 نوفمبر 2025، بينما يرتقب، في حال فوز التحالف المكوَّن من شركتي Compagnie du transport au Maroc S.A. و Transdev Maroc Holding S.A. بالصفقة، دخول العقد الجديد حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ديسمبر 2025. وهذا يستلزم إحداث شركة «Issal Tanger S.A.» بشكل مسبق لأنها الكيان القانوني الذي سيوقّع العقد ويمارس نشاط التدبير من اليوم الأول، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون تأسيس الشركة القابضة أولا.

أما بالنسبة لمشروع تطوان، تفيد معطيات الملف أن هذا المرفق يُدبَّر حاليا من طرف شركة «Issal Madina S.A.» الخاضعة للمراقبة المشتركة للطرفين المبلِّغين، بموجب العملية التي كانت موضوع قرار المجلس رقم 33/ق/2024، وأن العقد المؤقت الجاري ينتهي بتاريخ 27 نوفمبر 2025. وحيث إنه، في إطار طلب العروض المفتوح الذي أطلقته السلطات المفوِّضة لتدبير هذا المرفق، فقد تم إيداع العرض الأولي من قبل التحالف المكون من الشركتين المؤسستين بتاريخ 14 نوفمبر 2025، وتفيد المعطيات أن الشركة التي ستتولى، في حال إرساء الصفقة على هذا التحالف، التوقيع على العقد الجديد هي شركة جديدة سيتم إحداثها تحت اسم «Issal Tétouan S.A.». وتبعا لذلك، فإن إحداث هذه الشركة يتوقف قانونيا وتنظيميا على التأسيس المسبق للشركة القابضة «Issal Holding S.A.»، باعتبارها الإطار الهيكلي الذي ستندرج ضمنه الشركات الفرعية المكلفة بتدبير العقود الجارية والمستقبلية.

كما أن هذا الاستثناء يرتبط كذلك بالسياق الاستثنائي لتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2025، التي ستنطلق في شهر ديسمبر 2025 في عدد من المدن المغربية، من بينها طنجة وفاس. إذ إن التنزيل السريع لعقود التسيير المفوض يعد ضروريا لرفع القدرة التشغيلية لشبكات النقل الحضري، واستباق الارتفاع المرتقب في وتيرة التنقل خلال هذه الفترة، بما يضمن تنقلاً سلساً للمواطنين والزوار خلال فترة هذا الحدث القاري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف كل من شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.» المدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بإحداث شركة «Issal Holding S.A.» كمنشأة مشتركة بين شركة «Compagnie du Transport au Maroc S.A. (CTM)» وشركة «Transdev Maroc Holding S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.